مراحل تطور قضية اللاجئين الفلسطينيين في الأمم المتحدة

ناهض زقوت

تمثل قضية اللاجئين وحق العودة قاسما مشتركا بين الكل الفلسطيني، فهي إحدى الثوابت الوطنية الفلسطينية، التي لا يمكن التنازل عنها أو التفريط فيها، فهي قضية شعب هجر من أرضه ووطنه بقوة الإرهاب، ليحل مكانه شعب آخر ينفي وجوده، ويعتبر نفسه مالكاً لهذه الأرض تحت ادعاء سافر "أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض". وفي هذا يقول "ليكس تاكنبرغ" في دراسته حول "وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي": "خلق الصراع على فلسطين واحدة من أشد أزمات اللاجئين إيلاماً وحزناً في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ومن ناحية الكم، فهي تبرز بشكل واضح على قائمة الأوضاع الرئيسة والكبرى للاجئين في العالم، ومن ناحية الاستمرارية والحساسية السياسية فلا يوجد مثيل لها في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية".

وبعد ما يزيد عن ستين عاما من نكبة الهجرة والتشريد، ما زالت هذه القضية مطروحة في أروقة المفاوضات وعلى منابر المجتمع الدولي، يبحثون عن حلول لها، متجاوزين القرارات التي دبجوها بالخطب والعبارات المنمقة الداعية إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي شردوا منها عام ٤٨، مئات القرارات صدرتها الأمم المتحدة تؤكد على الفقرة (١١) من القرار (١٩٤) لسنة ١٩٤٨، ورغم ذلك ما زال اللاجئ الفلسطيني عالقا في المخيم يحلم بحق العودة.

وهذه القضية التي دأبت إسرائيل على عدم الالتزام بتنفيذ قراراتها، وما زالت ترفض تنفيذ القرار ١٩٤، يعود إلى أن المجتمع الدولي لم يكن حازما في الضغط على إسرائيل لتنفيذ قراراته، وكذلك في آلية تناولها، حيث أن قضية اللاجئين الفلسطينيين منذ عام ١٩٤٨ وحتى عام ٢٠١١ تبحث في الجمعية العامة والتي قراراتها غير ملزمة للطرف الإسرائيلي، بخلاف مجلس الأمن الذي تعد قراراته ملزمة، وهذا يعطي دلالة على عدم ايلاء المجتمع الدولي الأهمية الكبرى لهذه القضية الأساسية والمركزية لشعب مازال مهجرا من أرضه ويعيش في مخيمات تفتقر إلى الحد الأدنى من مستويات المعيشة.

ورغم أن القرارات الدولية لا تعطي حقا، إلا أنها تمثل مستندا قانونيا للمطالبة بالحق، وهذا الحق يتوافق عليه المجتمع الدولي.

في الفترة الممتدة من عام ١٩٤٨ وحتى أواخر السبعينات، نجد أن القرارات الدولية أخذت منحى التخصص في توجيه قضية اللاجئين وحق العودة نحو موضوع واحد وتحت عنوان واحد، مثلا: إنشاء صندوق خاص باللاجئين الفلسطينيين"، و"تأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى"، و" استمرار المساعدة للاجئين الفلسطينيين وتأسيس

صندوق إعادة الدمج"، و"تمديد ولاية الاونروا". وهذه القرارات هي التي عملت على تأسيس قضية اللاجئين وحق العودة في الأمم المتحدة، وما جاء بعدها من قرارات تستند إليها. أما فترة ما بعد الثمانينات، أخذت القرارات الدولية تركز على موضوعة وكالة الغوث (الاونروا) من تقديم الخدمات والإغاثة والتشغيل، والتأكيد على تمديد ولايتها إلى حين إيجاد حل لقضية اللاجئين، والتأكيد على المطالبة بتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤. وتقوم الجمعية العامة، بالتأكيد السنوي على القرار الاممي (١٩٤) من خلال قرار تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين وتمديد عمل وكالة الاونروا، وتبحث عدة قضايا مرتبطة بهذا القرار.

******

بحث أوضاع فلسطين في الأمم المتحدة:

بعد عامين من تأسيس الأمم المتحدة، على إرث عصبة الأمم التي شرعت احتلال فلسطين باسم الانتداب، وأصدرت القرارات والقوانين التي تشرع هذا الاحتلال، وكان من أهمها صك الانتداب في عام ١٩٢٢، الذي فوض الحكومة البريطانية (كما جاء في ديباجة صك الانتداب) بأن تكون الدولة المنتدبة والمسئولة عن تنفيذ التصريح الذي أصدرته في الأصل الحكومة البريطانية في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٧ وأقرته الدول المذكورة لصالح إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين على أن يفهم جليا أنه لن يؤتي بعمل من شأنه أن يضير بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين أو بالحقوق والوضع السياسي مما يتمتع به اليهود في أية بلاد أخرى. وقد تم صياغة هذه الديباجة كمادة في صك الانتداب لتأكيد ما تسعى إليه الأمم المتحدة ودول الحلفاء تجاه فلسطين وشعبها، تنص المادة الثانية على: "تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي وفقا لما جاء بيانه في ديباجة هذا الصك وترقية مؤسسات الحكم الذاتي وتكون مسئولة أيضا عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس والدين.

وعملت حكومة الانتداب بكل جهودها على تنفيذ هذه المادة من صك الانتداب، رغم رفض عرب فلسطين لكل الإجراءات التي مارستها بريطانيها لتغيير الوضع القائم سياسيا واقتصاديا لصالح الوطن اليهودي، وكان من نتائجها اندلاع مظاهرات وثورات عارمة اجتاحت البلاد، قمعتها القوات البريطانية، إلا أن الثورات تواصلت ضد القوات البريطانية والمنظمات الصهيونية. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ـ ١٩٤٥) اندلعت في فلسطين مظاهرات وأحداث عنف، ساهمت المنظمات الصهيونية المسلحة بدور كبير ضد القوات البريطانية لدفعها إلى الخروج من

فلسطين لإعلان دولتهم، بالإضافة إلى العمليات الفدائية التي قام بها المناضلون العرب ضد اليهود والبريطانيون معا، والتي دفعت الحكومة البريطانية إلى إعلان الانسحاب من فلسطين.

قامت الحكومة البريطانية بعرض مسألة الصراع الدائر بين العرب واليهود في فلسطين على الأمم المتحدة، في محاولة منها للتخلص من مسؤولية ما يمكن أن تؤول إليه الأوضاع لاحقا، وتحمل المجتمع الدولي المسؤولية. لهذا طالبت بريطانيا في شباط/ فبراير ١٩٤٧ بدعوة الجمعية العامة إلى عقد دورة استثنائية فورا لإعداد دراسة تمهيدية عن القضية الفلسطينية ليجري نقاشها في الدورة العادية التالية للجمعية العامة.

وعقدت هذه الدورة في مقر الأمم المتحدة يوم ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٤٧، وهي الدورة الاستثنائية الأولى للأمم المتحدة منذ تأسيسها، وقد حاولت خمس دول عربية (مصر، العراق، لبنان، سورية، والسعودية)، إدراج بند في جدول الأعمال ينص على "إنهاء الانتداب على فلسطين وإعلان استقلالها" لكنها فشلت. وخلال الدورة أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (١٠٤) في ٥ أيار/ مايو ١٩٤٧، والذي ينص على " منح الوكالة اليهودية فرصة الإدلاء بشهادتها في المسألة المعروضة على اللجنة"، كما أصدرت القرار رقم (١٠٥) في ٧ أيار/ مايو ١٩٤٧، والذي ينص على "منح الهيئة العربية العليا لفلسطين فرصة الإدلاء بشهادتها"، وهذه الشهادات كانت في القضية الفلسطينية.

وبعد أن استمعت الجمعية العامة إلى شهادات وأقوال طرفي الصراع، تمخض الاجتماع عن إصدار القرار رقم (١٠٦) بتأليف لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين (انسكوب) وهي لجنة تمثل (١١) دولة من الدول الأعضاء (كندا، تشيكوسلوفاكيا، غواتيمالا، هولندا، بيرو، أوروغواي، والسويد، الهند، إيران، ويوغسلافيا، استراليا) للبحث في جميع المسائل المتعلقة بمشكلة فلسطين، وتقديم توصيات بالحلول إلى الدورة العادية التالية في أيلول/ سبتمبر ١٩٤٧.

لجنة انسكوب وتقسيم فلسطين إلى دولتين:

عقدت لجنة (انسكوب) جلسات تحضيرية في نيويورك وانتخبت القاضي "إميل ساندستروم" (السويد) رئيسا، ووصلت إلى فلسطين في منتصف شهر حزيران/ يونيو ١٩٤٧، واستغرق عملها ثلاثة أشهر، زارت خلالها فلسطين ولبنان وسورية وشرق الأردن، كما زارت أماكن النازحين اليهود الناجين من الهولوكوست (المذابح النازية) في أوربا. تعاونت المنظمات اليهودية مع لجنة "انسكوب" في مداولاتها، في حين قررت القيادة الفلسطينية الممثلة بالهيئة العربية العليا عدم المشاركة والتعاون معها، وبررت ذلك بأن الأمم المتحدة رفضت معالجة موضوع الاستقلال، وفشلت في فصل مسألة اليهود في أوربا عن القضية الفلسطينية، وقالت الهيئة بأن

الحقوق الطبيعية للعرب الفلسطينيين واضحة في حد ذاتها لذلك يجدر الاعتراف بها، ويجب أن لا تبقى موضوعا للبحث والتحقيق.

أنجزت "انسكوب" عملها في ٣١ أغسطس/ آب ١٩٤٧، باتفاق أعضائها على مسألة إنهاء الانتداب، ومبدأ الاستقلال، ودور الأمم المتحدة، غير انه لم يكن ثمة إجماع على تسوية القضية الفلسطينية بين كل الأعضاء. فقد أوصت أغلبية الأعضاء (كندا، تشيكوسلوفاكيا، غواتيمالا، هولندا، بيرو، أوروغواي، والسويد) بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية، وجعل القدس كيانا خاصا تحت سلطة إدارية من الأمم المتحدة، وربط الكيانات الثلاث بوحدة اقتصادية. أما الأقلية التي مثلتها (الهند، إيران، ويوغسلافيا) فاقترحت كيانا فدراليا مستقلا يضم دولة عربية وأخرى يهودية تكون القدس عاصمة له. في حين امتنعت (استراليا) العضو الباقي عن التصويت لمصلحة أي من الاقتراحين، بحجة أن التوصيات تتجاوز صلاحيات اللجنة.

أخذت اللجنة بفكرة الأغلبية، وبررت ذلك بان فكرة التقسيم هي الأكثر انسجاما وتوافقا بين الطرفين، قائلة: "إن الغرض الأساسي الذي يقوم عليه اقتراح التقسيم هو انه لا يمكن التوفيق بين مطالبة العرب من ناحية، ومطالبة اليهود من ناحية أخرى بفلسطين، إذ كان لدى كل من الجانبين ما يبرر مطالبته، وأن التقسيم، دون جميع الحلول التي قدمت هو أكثر التسويات اتصافا بالواقعية وإمكانية التنفيذ، وهو الحل الذي يرجح أن يوفر أكثر من غيره أساسا عمليا لتحقيق المطالب والأماني الوطنية لكلا الطرفين".

وقد أثارت توصيات لجنة "انسكوب" نقاشا حادا في أروقة الأمم المتحدة لمدة شهرين، وفي أعقاب هذا النقاش، تبنت الجمعية العامة القرار (١٨١) في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧، الذي أوصى بخطة تقسيم فلسطين إلى دولتين مع اتحاد اقتصادي، ووضع القدس تحت وصاية الأمم المتحدة، كما أنشأت ضمن القرار لجنة فلسطين التابعة للأمم المتحدة لتنفيذ توصياتها، وطلبت من مجلس الأمن اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ خطة التقسيم.

النكبة وخلق قضية اللاجئين:

رفضت الدول العربية والفلسطينيون قرار التقسيم لأنه يمثل خرقا للمادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم في سنة ١٩١٩، والتي أقرت نظام الانتداب على فلسطين ودول عربية أخرى، حيث نصت على "أن تطبق المبادئ التالية على المستعمرات والأقاليم التي لم تعد بعد الحرب تحت سيادة الدول التي كانت تحكمها من قبل والتي تسكنها شعوب غير قادرة على أن توجه نفسها بنفسها ولاسيما في ظروف مدنية العالم الحديث القاسية. إن رفاهية وتقدم هذه الشعوب يعتبر أمانة مقدسة في عنق المدنية، ويجب أن يحوى الميثاق الحالي ضمانات للوفاء بهذه الأمانة. إن الطريقة

الفضلى لتحقيق هذا المبدأ هي أن يعهد بالوصاية على هذه الشعوب إلى أمم راقية تمكنها مواردها وتجاربها ومركزها الجغرافي من تحمل تلك المسؤولية وتقبل تحملها فورا، على أنها تمارس تلك الوصاية بصفتها منتدبة باسم العصبة. ويجب أن تتوقف درجة الانتداب على مدى تطور الشعب وموقع الإقليم الجغرافي وأوضاعه الاقتصادية والظروف الأخرى المشابهة. إن بعض الشعوب التي كانت تتبع الإمبراطورية العثمانية قد بلغت درجة من الرقي والتقدم تجيز الاعتراف بها أمما مستقلة".

وقد طبق نص المادة على الأقاليم العربية التي انفصلت عن تركيا في الحرب العالمية الأولى، وهي العراق، سوريا، لبنان، وفلسطين، حيث وضعت هذه الدول تحت الانتداب وفقا للمادة ٢٢، بهدف مساعدتها وتوصيلها إلى الاستقلال التام. ونتيجة للثورات التي قامت في العراق وسوريا ولبنان لم يطبق الانتداب بشكل كلي، وحصلت هذه الدول على استقلالها، إلا فلسطين التي أجاز صك الانتداب إقامة دولة يهودية في فلسطين دون وجه حق مخالفة بذلك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

ورأت الهيئة العربية العليا، "أن قضية عرب فلسطين تستند إلى مبادئ العدل الدولي، فهي قضية شعب يريد أن يعيش بصفاء في البلد الذي يمتلكه ... ولا يستطيع عرب فلسطين أن يفهموا لماذا يطعن في حقهم في العيش في حرية وسلم، وفي تنمية بلدهم وفقا لعاداتهم، ولماذا يخضع هذا الحق باستمرار للتحقيق ... وفيما يتعلق بطريقة وشكل استقلال فلسطين، تلك مسألة ينبغي أن يبت فيها أصحاب فلسطين الشرعيين، وعندما يتقرر أن من حق فلسطين أن تحظى بالاستقلال، فلا تعود للأمم المتحدة أية صلاحية قانونية تخول لها أن تقرر أو تفرض التنظيم الدستوري لفلسطين، نظرا لان مثل هذا التصرف سيكون بمثابة تدخل في أمر داخلي يتعلق بأمة مستقلة".

وقبلت الوكالة اليهودية قرار التقسيم بالرغم من عدم رضاها عن بعض مواده، مثل التحديد المقترح للهجرة اليهودية من أوربا، والحدود المرسومة للدولة اليهودية المقترحة.

وقد أدى تبني القرار إلى اندلاع أعمال عنف واضطرابات في مختلف أنحاء فلسطين، ونشطت المنظمات الصهيونية في أعمال الإرهاب ضد السكان العرب لدفعهم إلى الرحيل ولكسب المزيد من الأراضي قبل رحيل القوات البريطانية المعلن في ١٥ مايو/ أيار ١٩٤٨. يقول سلمان أبو ستة: "أن الصهاينة قد احتلوا (٢١٣) قرية قبل نهاية الانتداب البريطاني في ١٩٤٨/٥/١٥، وطردوا (٤١٣,٠٠٠) لاجئ، وإذا أضفنا الـ ٢٧ يوما من القتال بعد نهاية الانتداب إلى تلك المرحلة، باعتبار أن القوات العربية لم تألف المكان بعد أو تستعد للقتال بالشكل الكافي، فيكون الصهاينة قد احتلوا (٢٩١) قرية، وطردوا (٥٠٠,٠٠٠) لاجئ في تلك الفترة".

وبعد انسحاب أخر جندي بريطاني من فلسطين، أعلنت إسرائيل قيام دولتها، واندلعت الحرب بشكل موسع ليلة ١٥ مايو/ أيار ١٩٤٨، مع دخول الجيوش العربية إلى أرض المعركة، وتمركزها عند حدود قرار التقسيم. واستمرت الحرب نحو عام، انتهت بتوقيع اتفاقيات الهدنة بين الدول العربية المحاربة (مصر، الأردن، سوريا، لبنان) وإسرائيل في عام ١٩٤٩. وعندما توقف القتال نهائيا، وأعلنت الهدنة رسميا، كانت إسرائيل تسيطر على معظم أراض فلسطين الانتدابية، أي على مساحة أكبر بكثير من تلك التي خصصتها خطة التقسيم للدولة اليهودية، نحو (٧٨%) من مساحة فلسطين الكلية، وبذلك تبقى للدولة العربية (٢٢%).

وكان من نتائج حرب فلسطين عام ١٩٤٨، تشريد نحو مليون فلسطيني إلى خارج أراضيهم، في الدول العربية المجاورة أو في داخل حدود الوطن. يورد المؤرخ الإسرائيلي "بني موريس" في كتابه (مشكلة اللاجئين الفلسطينيين) تفصيلات مستفيضة لهجرات اللاجئين الفلسطينيين الجماعية، فيذكر "أن الهجرة الجماعية الأولى بدأت في الفترة من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٧ إلى آذار/ مارس ١٩٤٨، بمغادرة عائلات الطبقتين العليا والوسطى، من حيفا ويافا بصورة خاصة. وهذه الموجة الأولى تعد بضع عشرات من الآلاف. ثم تغير الوضع بصورة درامية خلال أواخر آذار/ مارس، ونيسان/ ابريل، والنصف الأول من أيار/ مايو ١٩٤٨، في اثر استيلاء اليهود على عدد كبير من المناطق التي يقطنها العرب".

وقد بلغ نزوح اللاجئين ذروته ما بين نيسان/ ابريل، وأب/ أغسطس ١٩٤٨، حيث أدت الأعمال الإرهابية التي قامت بها المنظمات الصهيونية المسلحة ضد القرى العربية في شمال فلسطين إلى نزوح أهالي (حيفا، وعكا، وصفد، وبيسان، والناصرة) شمالا باتجاه سورية ولبنان. بينما تجمع اللاجئون من مدن الوسط (يافا، والرملة، والقدس) ولجئوا إلى الضفة الغربية والأردن وغزة. أما سكان الساحل وقضاء غزة وقضاء بئر السبع فقد لجئوا إلى الجنوب في قطاع غزة. وبقي نحو (١٥٠,٠٠٠) لاجئ من سكان فلسطين العرب أقلية ضمن حدود الدولة اليهودية.

وسيط الأمم المتحدة إلى فلسطين:

ونتيجة لتدهور الأوضاع في فلسطين وخروج أعداد كبيرة من الفلسطينيين طلبا للامان في الدول والمناطق المجاورة، وبعد أن عجزت الأمم المتحدة عن أن تتحمل التزاماتها الدولية بتأمين حقوق الشعب الفلسطيني. دعا مجلس الأمن إلى عقد دورة استثنائية أخرى للجمعية العامة، في القرار رقم (٤٤) في ١ نيسان/ ابريل ١٩٤٨، والتي التأمت في الفترة الممتدة من ١٦ نيسان/ ابريل إلى ١٤ أيار/ مايو ١٩٤٨، وفي نهاية الدورة صدر القرار رقم (١٨٦) في ١٤ مايو/ أيار ١٩٤٨، ونص على استحداث منصب وسيط الأمم المتحدة إلى فلسطين، تتمثل مهامه في استعمال مساعيه

الحميدة لدى السلطات المحلية والطائفية في فلسطين، في سبيل: تأمين القيام بالخدمات العامة الضرورية لسلامة سكان فلسطين ورفاهيتهم، وتأمين حماية الأماكن المقدسة، والمباني، والمواقع الدينية في فلسطين، وإيجاد تسوية سلمية للوضع المستقبلي في فلسطين.

وبعد ستة أيام (خريف ١٩٤٨)، جرى تعيين الكونت "فولك برنادوت" رئيس الصليب الأحمر السويدي، في منصب وسيط الأمم المتحدة. وعملت اللجنة برئاسة "برنادوت" بعد وصولها إلى فلسطين على دراسة الأوضاع السياسية والاجتماعية فيها، وأصدرت تقريرها وقدمته إلى الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن دور الوسيط كان في المقام الأول التوسط بين الفرقاء والتوصل إلى عقد هدنة، إلا انه تعامل أيضا مع قضية اللاجئين وجهود الإغاثة.

في مجال قضية اللاجئين، بعد أن استمع برنادوت في ربيع عام ١٩٤٨ إلى مطالب اللاجئين في مختلف أماكن إقامتهم بالعودة إلى منازلهم وقراهم، وشاهد ظروفهم وأوضاعهم المأساوية. طالب الحكومة الإسرائيلية آنذاك مقترحا تسوية للقضية الفلسطينية والصراع القائم على أساس أن "ينشأ في فلسطين بحدودها التي كانت قائمة أيام الانتداب البريطاني الأصلي في عام ١٩٢٢ أي بما فيها شرق الأردن اتحاد من عضوين احدهما عربي والآخر يهودي وذلك بعد موافقة الطرفين اللذين يعنيهما الأمر. كما دعا إلى عودة اللاجئين الذين غادروا بسبب الظروف المترتبة على الصراع القائم إلى بلادهم دون قيد واسترجاع ممتلكاتهم.

ثم أرسل الوسيط الدولي "برنادوت" تقريرا أخر إلى مجلس الأمن في ١ آب/ أغسطس ١٩٤٨، دعا فيه إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي شردوا منها. إلا أن الحكومة الإسرائيلية رفضت تقرير الكونت برنادوت، وأرسل موسى شرتوك وزير خارجية حكومة إسرائيل المؤقتة، رسالة إلى وسيط الأمم المتحدة برفض مقترحاته المتعلقة بعودة اللاجئين.

كان إيمان "برنادوت" بحق اللاجئين في العودة، إيمانا راسخا، فلم يكثرث لرسالة "موسى شرتوك" بل واصل نداءاته الداعية إلى عودتهم لديارهم التي طردوا منها دون قيد أو شرط، تلافيا لكارثة إنسانية كانت ملامحها تلوح في الأفق مع انعدام المساعدات الإنسانية ومع اقتراب فصل الشتاء، لذلك أرسل من باريس تقريرا بتاريخ ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٨، دعا فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل بأسرع ما يمكن من أجل عودة اللاجئين، وأكد في تقريره بان عرب فلسطين لم يغادروا ديارهم ويهجروا ممتلكاتهم طوعا أو اختيارا، بل نتيجة لأعمال العنف والإرهاب التي قامت بها المنظمات الصهيونية المسلحة ضد العرب الآمنين، وانتهى في تقريره إلى أن قضية فلسطين لا يمكن حلها إلا إذا أتيح للاجئين العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم.

ونتيجة لجهود "الكونت برنادوت" في الدفاع عن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، أن قامت "منظمة شتيرن" إحدى المنظمات الصهيونية المسلحة باغتياله ومساعده الفرنسي "اندريه

سيو" في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٨، أي بعد يوم واحد من رفعه تقريره الأخير، على حاجز في مدينة القدس بينما كان يقوم بواجبه في فلسطين المحتلة.

الصندوق الخاص بإغاثة اللاجئين:

وفي مجال الإغاثة، ساهم الوسيط الدولي في إنشاء "مشروع الأمم المتحدة لإغاثة المنكوبين" في تموز/ يوليو ١٩٤٨، ومدته ستون يوما، يهدف إلى تنسيق المساعدات المقدمة للاجئين من الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية. إلا أن هذا المشروع اثبت عدم فعاليته لافتقاره إلى مساعدات كبيرة من الدول الغربية الغنية، ولافتقاره إلى التنظيم الفعال والسخاء من قبل معظم الدول العربية، وكذلك بسبب الفوضى الواضحة في جهود الإغاثة. لذلك أوصى "جيمس مكدونالد" الممثل الخاص الجديد للولايات المتحدة في إسرائيل، في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٨، بوضع عملية الإغاثة برمتها في تصرف الصليب الأحمر، وبهذا تسلمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمات إغاثة اللاجئين الفلسطينيين.

ونتيجة للنقد الموجه إلى "مشروع الأمم المتحدة لإغاثة المنكوبين" ارتأت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (٢١٢) في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨، إنشاء صندوق خاص بالإغاثة، وتكليف الصليب الأحمر والوكالات التطوعية الأخرى مهمة رئيسية في خطة الإغاثة الجديدة برصيد قدره ٣٢ مليون دولار. وقامت "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين" وهو الاسم الذي أطلق على المنظمة الجديدة، بالتعاقد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واتحاد جمعيات الصليب الأحمر، ولجنة خدمات الأصدقاء الأمريكيين (الكويكرز) للاضطلاع بأعمال الإغاثة من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ إلى نهاية آب/ أغسطس ١٩٤٨، وهكذا حلت "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين" فعليا محل "مشروع إغاثة المنكوبين". وأزاحت بذلك مهمات الإغاثة الإنسانية عن كاهل القائم بأعمال الوسيط الدولي "د. رالف بانش"، الذي تفرغ إلى إدارة المفاوضات لعقد هدنة بين العرب وإسرائيل، والتي انتهت إلى توقيع اتفاقيات الهدنة عام ١٩٤٩.

لجنة التوفيق وقرار حق عودة اللاجئين:

وبعد تقديم "الكونت برنادوت" لتقريره الذي يؤكد فيه على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، عقد مجلس الأمن مباحثات مستفيضة بشأن قضية عودة اللاجئين العرب إلى ديارهم، ومشكلة اليهود النازحين. وفي ختام المباحثات قرر المجلس إحالة سجل مباحثاته بشأن قضية

اللاجئين برمته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ومنظمة اللاجئين الدولية لاتخاذ أي إجراء قد يكون في وسعهما اتخاذه.

وبناء على توصيات مختلفة مقدمة من الوسيط الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بقضية اللاجئين، وبعد مرور ثلاثة أسابيع على تأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، أصدرت الجمعية العامة القرار (١٩٤) في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ الخاص بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، كما أنشأت لجنة حديثة استنادا إلى توصيات الوسيط الدولي من أجل فلسطين، واستنادا للبند الثالث من هذا القرار باسم "لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين" (UNCCP)، مهمتها بحث مختلف الجوانب السياسية لحل مشكلة اللاجئين، كما أوكلت لها مهمة تسهيل التوصل إلى تسوية سلمية، وعينت فرنسا وتركيا والولايات المتحدة أعضاء في اللجنة.

تشكلت لجنة التوفيق الدولية، وباشرت اللجنة عملها بزيارة تل أبيب في عام ١٩٤٩، وتباحثت مع الحكومة الإسرائيلية في طرائق تنفيذ قرار الجمعية العامة، فردت الحكومة الإسرائيلية بان حل مشكلة اللاجئين مرتبط بالتسوية النهائية لقضية فلسطين، وأصرت على رفض تنفيذ القرار ما لم يسبقه عقد صلح نهائي مع الدول العربية.

لذلك دعت لجنة التوفيق إلى عقد مؤتمر في لوزان بسويسرا، ودعت الحكومات العربية وإسرائيل إلى إرسال مندوبين عنها إلى لوزان لإجراء محادثات بشأن قضية فلسطين، وبدأ المؤتمر أعماله في ٢٧ نيسان/ ابريل ١٩٤٩، وتضمن بروتوكول لوزان عدة مواد أهمها:

- اتخاذ الخريطة الملحقة بقرار الجمعية العامة الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٩ (قرار التقسيم) أساسا للمحادثات بشأن مستقبل فلسطين، مع بعض تعديلات إقليمية تقتضيها اعتبارات فنية.
- ارتداد إسرائيل إلى ما وراء حدود التقسيم.
- تدويل القدس.
- عودة اللاجئين وحقهم في التصرف بأموالهم وأملاكهم وحق التعويض للذين لا يرغبون في العودة.

وكثفت اللجنة جهودها بين الطرفين نحو تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤، ودرست عدة مقترحات لعودة عدد من اللاجئين، ولكن تعذر التوفيق بين الطرفين. وبضغط شديد من الولايات المتحدة، أعلنت إسرائيل استعدادها من حيث المبدأ لإعادة (١٠٠,٠٠٠) لاجئ في إطار تسوية سلمية. وكان الرئيس الأمريكي "هاري ترومان" متحمسا لعرض المائة ألف، فهو من طرح هذه الفكرة. وانقسمت الحكومة الإسرائيلية بشأن الموقف الأمريكي الداعي لعودة المائة ألف. وعندما قامت لجنة التوفيق بتقديم العرض بصورة غير رسمية إلى الوفود العربية، رفضته بعد عشرة

أيام بدعوى عدم كفايته، وبالتالي حل الجواب العربي مشكلة الحكومة الإسرائيلية المنقسمة بشأن هذا الموضوع.

وواصلت لجنة التوفيق جهودها في متابعة قضية عودة اللاجئين، ففي مؤتمر حضرته الدول العربية (مصر، الأردن، سوريا، لبنان) وإسرائيل في باريس عام ١٩٥١، حاولت اللجنة طرح قضية عودة اللاجئين مجددا، إلا أنها فشلت لتباين الآراء بين الطرفين في القضية. وكان من بين اقتراحات اللجنة الخمسة المدرجة في جدول الأعمال، موافقة إسرائيل على عودة عدد معين من اللاجئين العرب من فئات يمكن دمجها في اقتصاد دولة إسرائيل إلى وطنهم، ويرغب أفرادها في العودة والعيش بسلام مع جيرانهم. وفي الرد الإسرائيلي على هذا الاقتراح، قال مندوب الوفد الإسرائيلي: "أن اعتبارات الأمن الرئيسية والاستقرار السياسي والاقتصادي تجعل عودة اللاجئين العرب أمرا مستحيلا". بينما رفضت الوفود العربية الاقتراح مطالبة بعدم "وضع أية قيود على عودة اللاجئين". وبالتالي وجدت اللجنة نفسها مضطرة إلى الاعتراف بفشل مساعيها لحمل مختلف الأطراف على مناقشة اقتراحاتها بروح تتسم بالواقعية والعدل، وهي لذلك قررت آسفة فض المؤتمر.

عضوية إسرائيل والقبول بالقرار ١٩٤:

تقدمت إسرائيل بطلب الانضمام إلى الأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٨، وقد تعرضت للانتقاد في مجلس الأمن بسبب عدم امتثالها لقرارات الأمم المتحدة، واحتلالها أراضي تتجاوز ما خصصه لها قرار التقسيم. لهذا رفض طلبها في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

وقبل أسبوع من تقدم إسرائيل بطلبها، كانت الجمعية العامة قد أجازت القرار (١٩٤). وقد كررت إسرائيل طلبها في مؤتمر لوزان بسويسرا، الذي دعت إليه لجنة التوفيق الدولية لبحث قضية اللاجئين، وشاركت فيه الدول العربية وإسرائيل. طلبت إسرائيل من الجمعية العامة الأمم المتحدة في يوم ١١ مايو/ أيار ١٩٤٩، أي قبل يوم واحد من توقيع بروتوكول لوزان، قبول عضويتها في المنظمة الدولية، بناء على توصية قرار مجلس الأمن رقم (٦٩) لسنة ١٩٤٩، فطلبت الجمعية العامة من إسرائيل تأكيدات بشأن تنفيذ قرار القدس وتدويلها، وعودة اللاجئين (الفقرة ١١من القرار ١٩٤)، وتعقب قتلة برنادوت. وبادرت إسرائيل إلى إصدار مثل هذا التأكيد، حيث أعلن الممثل الإسرائيلي في بيان ألقاه في اللجنة السياسية بان إسرائيل سوف تراعي مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعمل على تنفيذ قراراتها، ووقعت على بروتوكول لوزان، الذي كان نتيجة اتفاق الطرفين بواسطة لجنة التوفيق في مايو/ أيار ١٩٤٩، وقد ساعد ذلك كله على قبول الجمعية العامة لإسرائيل عضوا في منظمة الأمم المتحدة، وأصدرت قرارها رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٤٩.

الذي أكد في ديباجته على تعهدات إسرائيل بتنفيذ القرارين (١٨١) و(١٩٤)، وهما القراران اللذان شكلا صلب قضية فلسطين في الأمم المتحدة.

وحملت الإشارات الواردة في فقرات الديباجة، فأولهما هو الذي خلق دولة إسرائيل، والدولة الفلسطينية العربية التي لم تقم بعد. وثانيهما هو الذي صان حق العودة للاجئين الفلسطينيين. ومدلولات ذلك هو اعتراف إسرائيل باستمرار وجود الدولة العربية الفلسطينية، وحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم. إلا أن إسرائيل، كدأبها، لم تحترم توقيعها، فما إن قبلت الجمعية العامة عضويتها في منظمة الأمم المتحدة، حتى بادرت إلى التنكر لالتزاماتها في بروتوكول لوزان، ورفضت تنفيذ مواده. ولما عجزت لجنة التوفيق عن إقناعها بالإيفاء بما التزمت به أمام المنظمة الدولية، أعلنت فشل مؤتمر لوزان وإنهاء أعماله.

لجنة التوفيق وحصر أملاك اللاجئين (التعويض):

بعد أن فشلت لجنة التوفيق بشأن فلسطين في تحقيق أهدافها وخاصة تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤، لإصرار الحكومة الإسرائيلية على عدم عودتهم، مما دعا مجلس جامعة الدول العربية أن توصي الدول العربية المضيفة للاجئين بان تبلغ مبعوث اللجنة د. جوزيف جونسون: "أن الدول العربية فقدت أملها في لجنة التوفيق بسبب تقاعسها التام عن بذل المساعي اللازمة لإعادة اللاجئين إلى وطنهم، وسكوتها سكوتا أدبيا حيال تصرف إسرائيل تجاه أملاك اللاجئين في المناطق المحتلة"، كما أثارت وفود الدول العربية في الجمعية العامة موضوع عجز لجنة التوفيق عن أداء مهامها، لذلك اقترح الاتحاد السوفيتي في الدورة السابعة (أيلول ١٩٥٢) حلها، بينما اقترحت باكستان توسيعها بضم دول أخرى إليها. وقد اعترفت اللجنة بهذا العجز في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة، مما أدى إلى تقليص مهامها عاما بعد عام.

ورغم هذا العجز الذي أصيبت به اللجنة، ومطالبة بعض الدول بحلها، إلا أنها لم تحل رسميا، فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٥١٢) في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢، أعلنت فيه عن أسفها لعدم استطاعة اللجنة أن تتم مهمتها بمقتضى قرارات الجمعية العامة، وطلبت منها أن تواصل جهودها بما يكفل تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بفلسطين.

بعد إنشاء وكالة الغوث (الاونروا)، واصلت لجنة التوفيق جهودها بالتعاون مع الاونروا لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤، مع إدراكها بان فرصة عودة اللاجئين باتت ضئيلة أمام التعنت الإسرائيلي، لهذا ركزت جهودها على مسألة التعويض. لذلك أوعزت الجمعية العامة في قرارها رقم (٣٩٤) في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، إلى لجنة التوفيق بإنشاء مكتبا للاجئين تحت

إشرافها، يكون عليه، من جملة أمور أخرى، أن يتخذ الترتيبات التي تراها اللجنة ضرورية لتقدير ودفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤.

كانت اللجنة قد أثارت في المؤتمرات التي عقدتها مجموعة من القضايا المتعلقة باللاجئين، ومن أهمها قضية الممتلكات وأموال اللاجئين الفلسطينيين، واستطاعت الإفراج عن جزء كبير من أموال اللاجئين المجمدة في مصارف فلسطين المحتلة. وبناء على القرار (٣٩٤) أقامت اللجنة في عام ١٩٥٢ مكتبا لها في نيويورك، وآخر في القدس، وبدأت تسعى لإحصاء أملاك اللاجئين وحصرهم، وحصلت من الحكومة البريطانية، بوصفها حكومة الانتداب السابقة، على ميكروفيلم يصور دفاتر السجل العقاري الفلسطيني، واعتبرت هذه الوثيقة ضرورية لتوضيح مواقع الأملاك العربية ومساحاتها وأسماء مالكيها وحصة كل مالك فيها، وغير ذلك من المعلومات المفيدة.

ولكي تتمكن من تنفيذ مهمتها عينت اللجنة خبيرا بالأراضي ومجموعة من الموظفين والاختصاصيين أوكلت إليهم انجاز برنامج حددت لهم مراحله ومضمونه. وقد قطعت اللجنة في مجال تحديد الأملاك العربية شوطا طويلا، حيث ذكرت في تقريرها المؤرخ في ٢١ أيار/ مايو ١٩٥٨ أن برنامج تحديد مواقع أملاك اللاجئين العرب، قد تمكن من تحديد قيمة الأملاك التي تركها اللاجئون الفلسطينيون بنحو ١٢٠ مليون جنيه فلسطيني (نحو ١,٨٥ مليار دولار) بما فيها الأملاك المنقولة وغير المنقولة، واعتبرت اللجنة أن هذا المبلغ يشكل دينا للاجئين على الحكومة الإسرائيلية.

وقد اعتبر رجال الاقتصاد الفلسطينيين أن هذا المبلغ متدن جدا، لهذا رفضوه، كذلك رفضته الحكومات العربية. وثمة تقديرات وضعتها الهيئة العربية العليا، والدول العربية، بالإضافة إلى باحثين وخبراء في الاقتصاد، تثبت بأن أملاك اللاجئين أكبر بكثير من المبلغ الذي حددته لجنة التوفيق، ناهيك عن الأضرار النفسية التي لحقت باللاجئين نتيجة طردهم من ديارهم.

إن مفهوم التعويض في المستوى العام يعني "إرجاع الشيء إلى أصله"، كما يقول د. سلمان أبو ستة، وهو إلغاء الفرق في الحالة المعنوية والمادية للفرد والجماعة بين معيشتهم كما كانت على أرض وطنهم، وبين اقتلاعهم منها وتهجيرهم، وقد حدد د. أبو ستة، في عام ١٩٩٩، استحقاقات التعويض بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، في خمسة بنود:

١ـ الخسارة المادية الفردية، وتشمل النهب والسلب والتدمير واستغلال العقار لمدة خمسين سنة، وأكد على هذا الأخير قرار الأمم المتحدة رقم ٦٤٤/٥٢ الصادر في ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ الذي أشار إلى حق اللاجئين في عائد ممتلكاتهم منذ عام ١٩٤٨.

٢ـ الخسارة المادية العامة، وتشمل الطرق والمباني والمطارات والمحاجر والمياه والزيت والمعادن والثروة السمكية والشواطئ والغابات.

٣ـ الخسارة المعنوية الفردية، وتشمل المعاناة النفسية والشتات وانفصال الأسرة والتعذيب وسوء المعاملة والسجن وأعمال السخرة.

٤ـ الخسارة المعنوية العامة، وتشمل فقدان الهوية والوثائق والسجلات العامة والتطهير العرقي والطرد والمذابح.

٥ـ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وضد السلام، وهذه مستثناه من القرار ١٩٤، لأنها تخضع لقوانين أخرى ثابتة، آخرها ميثاق روما عام ١٩٩٨ الذي نشأت بموجبه محكمة جرائم الحرب الدولية.

إذا نظرنا إلى هذه البنود الخمسة نجد أنها تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين، فهم قد فقدوا منافعهم المادية والمعنوية، وارتكبت بحقهم جرائم يعاقب عليها القانون الدولي كجرائم حرب.

أما بالنسبة للتقديرات المادية خارج إطار الأمم المتحدة، فقد أصدرت جامعة الدول العربية في عام ١٩٦١ تقديرات أكبر من تقديرات الأمم المتحدة، بأن أضافت خسائر مثل: المصانع والحيوانات، لكنها لم تشمل أشياء مثل: الدخل المفقود والمدارس والمطارات والأذى النفسي الذي لحق باللاجئين. في حين قدر د. سلمان أبو ستة في عام ١٩٩٧ مقدار التعويضات الواجب دفعها للعرب الفلسطينيين الذين هجروا وأخرجوا من ديارهم ووطنهم بنحو (٥١١) بليون دولار عدا عن البنود غير المقدرة. وفي دراسات سامي هداوي وعاطف قبرصي قدرت قيمة الأملاك الفلسطينية بـ(٥٦٢) بليون دولار. وفي عام ١٩٩٩ نشر د. عاطف قبرصي دراسة جديدة قدر فيها الخسائر التي تكبدها اللاجئون الفلسطينيون عام ١٩٤٨ بنحو (٢٥٠) مليار دولار أمريكي، وهو ما يعادل ستة أضعاف الأرقام المالية التي حددتها لجنة الأمم المتحدة عام ١٩٥١، وذلك باحتساب الخسائر الفلسطينية بعد التهجير من الوطن، وفقدان العقارات كالأراضي والمباني والمطارات والمدارس والسكة الحديد والمساجد والكنائس والممتلكات المنقولة، كالبضائع والسلع والمهارات والحرف والتعليم والكفاءات، والفرص المفقودة كالرواتب والأرباح التي لم يحققها الفلسطينيون بسبب ما لحق بهم. والأذى النفسي لأنهم فقدوا الاستقرار والأمن والهوية. فقدر قبرصي الخسائر في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة بـ (٧٠٠) مليون جنيه فلسطيني حسب أسعار سنة ١٩٤٨ وهذه تعادل (١٣٠) مليار دولار أميركي بأسعار عام ١٩٩٩. وبإضافة الخسائر البشرية والفرص المفقودة يصل الرقم نحو (٢٠٠) مليار دولار أميركي وبإضافة الأذى النفسي يزداد الرقم لـ (٢٥٠) مليار دولار أمريكي.

وعليه، فان الشعب الفلسطيني، يستحق عملية تعويض كبيرة وفق مبدأ "إرجاع الشئ إلى أصله"، من الناحية الرسمية العامة، على جميع الأموال الثابتة والمنقولة، ولكل فرد أو وارث تعرض إلى

الاستيلاء على ممتلكاته الخاصة من البيوت والمتاجر والمركبات والحيوانات والأموال المنقولة، أو الأموال العامة كالمدارس والمساجد والكنائس، والأبنية العامة والعقارات الحكومية وغيرها.
وهذه التعويضات يجب أن تكون متزامنة مع حق العودة في الآن ذاته، وليست بديلا عن هذه الممتلكات العامة والخاصة فقط، وللشعب الفلسطيني العبرة من تجربة التعويضات الألمانية والنمساوية والسويسرية التي دفعت لليهود كحكومة وكأفراد مقابل الخسائر الاقتصادية والأضرار النفسية التي وقعت على الطائفة اليهودية إبان الحكم النازي، فالقضية متشابهة إلى حد ما وأن كانت غير متماثلة أو متطابقة. فقضية تشريد اليهود من أوروبا عامة ومن ألمانيا والنمسا خاصة، وتشريد الفلسطينيين من وطن الآباء والأجداد، فلسطين، تتشابه كثيرا، مع فارق أن اليهود الذين هجروا من الأراضي الألمانية لم يكونوا يملكون كليا هذه الأرض، وأن كانوا يمتلكون جزءا من العقارات ومن الأراضي والمباني. وأما الفلسطينيون الذين هجروا، فكانوا يمتلكون العقارات والأراضي والمباني وسواها، من الأموال الثابتة والمنقولة، فهم أصحاب الأرض الفعليين، قانونيا وعرفيا، فألمانيا ما زالت تدفع تعويضات لليهود بعد مطلع القرن الحادي والعشرين رغم مرور أكثر من ستين عاما على التعرض للممتلكات اليهودية في قارة أوروبا. وبهذا فان الدولة اليهودية مطالبة بدفع تعويضات مالية عن الخسائر الفلسطينية بكافة أشكالها وأنواعها، البشرية والاقتصادية والنفسية الملازمة، العامة والخاصة.

لجنة كلاب وتوطين اللاجئين:

بدأ المسؤولون في الأمم المتحدة في التفكير بطريقة مختلفة بشأن اللاجئين، إثر تضاؤل فرصة عودتهم إلى ديارهم، لهذا أخذوا يطرحون فكرة توطينهم في الدول العربية. ولدراسة الجدوى الاقتصادية لهذا الحل البديل، قامت لجنة التوفيق في ٢٣ أب/ أغسطس ١٩٤٩ بتشكيل "بعثة مسح اقتصادي" كهيئة فرعية تابعة لها، واستندت في ذلك إلى الفقرة ١٢ من القرار ١٩٤، التي تنص: "إلى لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية ... وما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي بصورة مجدية، وظائفها والتزاماتها".
وكلفت البعثة "غوردون كلاب" رئيس مصلحة وادي تنيسي في الولايات المتحدة، برئاستها، وكانت مهامه تتمثل في دراسة الوضع الاقتصادي في الدول المتضررة من الأعمال الحربية في فلسطين، وتقديم توصيات إلى لجنة التوثيق، لوضع برنامج متكامل يهدف إلى "تمكين الحكومات المعنية من تعزيز الإجراءات والبرامج التطويرية اللازمة للتغلب على الاضطرابات الاقتصادية الناجمة عن الأعمال الحربية، تسهيل عودة اللاجئين إلى وطنهم وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا، ودفع التعويض بحسب الفقرة ١١ من القرار ١٩٤، لإعادة دمج اللاجئين في

الحياة الاقتصادية للمنطقة على أساس تلبية حاجاتهم بأنفسهم في أقرب وقت ممكن، وتوفير أوضاع اقتصادية تساهم في حفظ سلام المنطقة واستقرارها.

عملت بعثة المسح الاقتصادي بصورة سريعة، وقدمت تقريرها الأول في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٩، وتناول التقرير، من جملة أمور أخرى، أعداد اللاجئين، وأماكن تواجدهم، وتأثيرهم في الموارد المحلية في الدول العربية. وقد وصف التقرير حلم اللاجئين ومأزقهم على النحو التالي: "لماذا لا يعود اللاجئون إلى ديارهم ويحلون مشكلتهم؟ هذا ما يريده معظمهم. وهم يؤمنون، من باب الحل والعدل، بأنه يجب السماح لهم بالعودة إلى منازلهم وحقولهم وقراهم، والى مدينتي حيفا ويافا على الساحل، حيث أتى الكثيرون منهم. ويشجعهم على الإيمان بهذا الحل المتوفر أمامهم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة نصت على ذلك في قرارها المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨. ونتيجة أسباب نفسية محضة يسهل فهمها عقد اللاجئون آمالا كبيرة على التأكيد الذي تضمنه هذا التقرير. وإذا نال معظم الناس في وضعهم حق الاختيار بين العمل في بلاد أجنبية، وبين العودة إلى ديارهم والى أوضاع عرفوها منذ الصبا، فهم يؤثرون العودة إلى ديارهم. وإن قيل لهم إن الأوضاع تغيرت بعد غيابهم لدرجة أنهم لن يكونوا سعداء مرة أخرى هناك، فأنهم يترددون في تصديق هذا القول، ويرتابون من أن شركا قد نصب لهم لإبقائهم في المنفى إلى أن يفوت الأوان على عودتهم. وحتى لو قيل لهم إن بيوتهم دمرت فإنهم يردون أن الأرض باقية. ويبدو هذا هو القول الفصل للفلاحين".

ويؤكد التقرير على أن "عودة اللاجئين العرب إلى وطنهم تتطلب قرارات سياسية تخرج عن نطاق اختصاص بعثة المسح الاقتصادي".

كما يشير التقرير متسائلا، "لماذا لا يذهب اللاجئون إلى مكان آخر؟ لماذا لا تجري إعادة توطينهم في أماكن أقل اكتظاظا؟. هناك أسباب كثيرة. فاللاجئون لا يرتاحون إلى فكرة الرحيل مرة أخرى، إلا إلى ديارهم، وهذا ما يتشبثون به بمقتضى قرار الجمعية العامة. علاوة على ذلك فان الحكومات العربية أوضحت للبعثة التزامها احترام رغبة اللاجئين أنفسهم. إن إعادة توطين اللاجئين خارج فلسطين قضية تتناقض مع مسألة العودة إلى الوطن والتعويض والتسوية الإقليمية النهائية. وأخيرا، لا توجد أراض أقل ازدحاما لتوطين المزيد من السكان إلى أن يتم إنفاق الكثير من المال، والقيام بكثير من العمل لجعل الأرض صالحة للزراعة أو التطوير الصناعي. وفي ظل هذه الأوضاع، فان الخطوة البناءة الوحيدة الفورية هي توفير فرص العمل للاجئين في أماكن وجودهم الحالية".

لهذا أكدت "لجنة كلاب" فشلها في العمل على توطين اللاجئين الفلسطينيين ودمجهم في المحيط الإقليمي، لعدم رغبة اللاجئين أنفسهم في التوطين أو الدمج، بل إصرارهم وبشدة على حق العودة إلى ديارهم التي هجروا منها عام ١٩٤٨.

إنشاء وكالة الغوث الدولية (الاونروا) ومناطق عملياتها:

واستنادا إلى تقرير "لجنة كلاب" الذي أكد على أن اللاجئين يرفضون التوطين وكل حلمهم وإصرارهم هو العودة إلى ديارهم، وأمام هذه الرغبة رأت لجنة كلاب أن الخطوة العملية هي العمل على إيجاد فرص عمل للاجئين في أماكن تواجدهم. لهذا أوصت اللجنة بإنشاء وكالة تشرف على "برنامج للأشغال العامة يساهم في تحسين إنتاجية المنطقة"، على أن تتولى الوكالة المذكورة بعد تأسيسها أعمال الإغاثة. وكان من نتائج هذه التوصية إنشاء وكالة الاونروا.

قررت الجمعية العامة إنشاء هذه الوكالة، فأصدرت القرار رقم (٣٠٢) في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، واستندت على نص المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي فوضت إلى الجمعية العامة "إنشاء إدارات فرعية بحسب ما تراه ضروريا للقيام بمهامها. وأطلقت عليها اسم "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا).

وحلت وكالة الاونروا مكان "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين"، ولم تكن الاونروا مجرد وكالة أخرى للإغاثة وحسب، بل كان لديها إلى جانب الإغاثة المباشرة والمستمرة، البدء في برامج التشغيل العامة التي اقترحتها بعثة المسح الاقتصادي (لجنة كلاب)، والتي تهدف إلى "إعادة دمج" اللاجئين في الحياة الاقتصادية في الشرق الأوسط، وبالتالي إخراجهم من قوائم الإغاثة.

باشرت الاونروا عملياتها في أيار/ مايو ١٩٥٠، وكانت خلال الأشهر الستة الأولى من تأسيسها تقوم بأعمال الإغاثة وتقديم خدمات التعليم، بيد أنها شرعت بحسب تصورات بعثة المسح الاقتصادي في تركيز جهودها على أربعة مشاريع تهدف إلى إعادة دمج اللاجئين في الاقتصاد الإقليمي، وهي:

١ـ أعمال الإغاثة: مشاريع صغيرة الحجم تعنى بالتدريب وإيجاد فرص للعمل.

٢ـ مشاريع الأشغال: مشاريع متوسطة الحجم تخضع لرقابة حكومية، مثل بناء الطرق والتشجير.

٣ـ دعم أعداد قليلة من اللاجئين الراغبين في الاستقرار في ليبيا والعراق لإقامة مصالح أو مزارع صغيرة.

٤ـ تنفيذ مشاريع تنمية واسعة النطاق بالتعاون مع الحكومات المضيفة.

تضمنت برامج التشغيل التي أوصت بها بعثة الأمم المتحدة للمسح الاقتصادي التزود بقطعة ارض للزراعة، الترويج والارتقاء بالحرف اليدوية في ميادين عمل الاونروا الخمسة، لذا سعت الاونروا لانجاز تلك التوصيات بدمج اللاجئين في العمل حتى تم الاستغناء عن حوالي (١٠٠,٠٠٠) لاجئ عن الاعتماد على رزم الإغاثة. وحتى أكتوبر ١٩٥٠، أشارت الاونروا في تقريرها بأن فرص العمل كانت قليلة في المناطق، إذ كان التمويل مخيب للآمال، وكذلك أبدى كل من الحكومات المضيفة واللاجئين الحذر، حيث لم تساهم برامج العمل كما كان مأمولا منها، فأظهرت بعض الحكومات العربية معارضتها لهذه المبادرات. وفي ذات الوقت بين تقرير المدراء في السنة الأولى بان تكاليف تقدم العمالة كان يعادل خمسة أضعاف مما يقدم للإغاثة، لذلك لم يكن برنامج التشغيل سيؤدي إلى توطين أعداد ذات مغزى من اللاجئين، أو حتى إزاحتهم من سجلات قوائم الإغاثة.

وبعد أن أدركت الاونروا أن مشروعها باتجاه إعادة دمج اللاجئين في المحيط الإقليمي هو مشروع فاشل ولم يحقق نتائجه، قامت بتغيير البرنامج الذي يرتكز على التشغيل من اجل الاندماج. حيث اتجهت في نوفمبر ١٩٥١ إلى المشاريع المائية الإقليمية التي استحوذت على اهتمام طاقم بعثة المسح الاقتصادي. وفي هذا السياق، وضعت الاونروا خططا متعددة بإشراف المدير الثاني لها "جون ب. بلاندفورد"، واللجنة الاستشارية للاونروا، ورصدت لتمويل البرنامج الجديد مبلغ ٢٠٠ مليون دولار في صندوق سمته "صندوق إعادة الدمج"، لدمج حوالي (١٥٠-٢٠٠ ألف) لاجئ في البلدان المضيفة. وأكدت الجمعية العامة على هذه التوجهات في قراريها رقم (٣٩٣) في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، والقرار (٥١٣) في ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢.

قام هذا البرنامج باستيعاب بعض تدابير البرنامج القديم للتشغيل، مثل بناء المنازل، إقامة قرى، التزويد ببنى تحتية زراعية، كما اشتملت هذه النشاطات أيضا على مساعدة اللاجئين في إيجاد فرص عمل في أماكن أخرى، وتقديم تدريب مهني للمهارات المطلوبة، وتقديم القروض أو المنح الصغيرة، ومثال على ذلك ما قامت به الاونروا من خلال مكتب خدمات إسكان (PSO)، حيث قدم هذا المكتب المساعدة بما في ذلك قروض هجرة في حدود لا تتجاوز الأربعمائة دولار للشخص البالغ، ومئتي دولار للطفل، للاجئين الذين سعوا إلى التوطين في ليبيا أو العراق، وجرى تعيين موظف ارتباط دائم لكل دولة. وشاركت الاونروا أيضا في تجربة مساعدة اللاجئين في الهجرة عبر البحار، ممن حصلوا على تأشيرات دخول لذلك، وقد ساعد البرنامج (١٤٥) شخصا على الهجرة، إلا أن هذه المساعدة أوقفت بعد عام، بطلب من الحكومات المحلية.

كان المقصود من كل ذلك، نقل مسؤولية إدارة الإغاثة إلى الدول المضيفة حتى الأول من يوليو ١٩٥٢، ليتناقص تمويل الوكالة تدريجيا. ولكن جهود دمج اللاجئين أخفقت مرة أخرى، ومع حلول عام ١٩٥٦ لم تكن الاونروا قد صرفت من المبلغ المرصود سوى ٣٧,٥ مليون دولار، وتم شطب (٢٣,٨٠٠) اسم من سجلات الإغاثة بشكل دائم.

وقد كان السبب الرئيس والمباشر لكل هذه الجهود التي قامت بها الاونروا تحت ما يسمى (التشغيل من أجل الاندماج) هو رفض اللاجئين لفكرة التوطين، حيث اعتبروا بان التطوير يعادل إعادة التوطين. إلا أن الاونروا قدمت تفسيرات أخرى للفشل، مثل الافتقار للتسوية الفلسطينية من خلال العودة والتعويض، كذلك الأوضاع غير المستقرة في الشرق الأوسط، ورفض الدول العربية فكرة التوطين. وهذا ما جعل الاونروا تعيد التفكير مع الأمم المتحدة في برامجها وتوجهاتها. ومنذ منتصف الخمسينات ركزت في عملياتها على مجال الإغاثة بمواصلة تقديم المساعدات الملحة من الطعام والملجأ والملبس والرعاية الصحية الأساسية، ولكن حاجات اللاجئين كانت في حالة تغير دائم على مر الزمن.

تقدم الاونروا اليوم مساعداتها المتمثلة في برامج أساسية هي: التعليم، الصحة، الإغاثة والخدمات الاجتماعية، وبرامج أخرى مثل: برنامج التمويل الصغير والمشروع الصغير، وحدة البنية التحتية وتحسين المخيمات، البرامج الطارئة، لنحو (٥٨) مخيما في مناطق عملياتها الخمس (قطاع غزة، الضفة الغربية، الأردن، سورية، لبنان)، والذين بلغ تعدادهم حسب إحصاءات الاونروا لعام ٢٠١٠ نحو (٤,٧٦٦,٦٧٠) لاجئا.

وقد عملت الاونروا على تقديم المساعدات قدر الإمكان وبما يسمح لها تفويضها، إلى لاجئين غير مسجلين لديها كنوع من الحماية أو تسهيل أوضاعهم مع الدول الأخرى. لقد أدت حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ إلى هجرة جديدة للاجئين وغير اللاجئين، إذ بعد احتلال إسرائيل للأراضي العربية، نزح أكثر من (١١٥,٠٠٠) شخص من هضبة الجولان ومنطقة القنيطرة، وكان بينهم نحو (١٦,٠٠٠) لاجئ فلسطيني هجروا مرة أخرى، فانتقل كثيرون منهم إلى دمشق، وتوجه البعض إلى درعا في الجنوب. كما هاجر نحو (١٦٢,٠٠٠) لاجئ من الضفة الغربية، ونحو (١٥,٠٠٠) لاجئ من قطاع غزة إلى الأردن، والتحق بهم نحو (٢٤٠,٠٠٠) شخص من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، لم يكونوا لاجئين، فكان هذا لجوئهم الأول.

وأدى اندلاع الحرب الأهلية في لبنان، واستمرارها من سنة ١٩٧٦ وحتى سنة ١٩٩١، إلى نزوح جماعي لأعداد كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين، بعضهم تهجر داخل لبنان، بينما لجأ آخرون إلى خارج لبنان، وفي الغالب إلى أوربا، ويقدر عدد اللاجئين الذين غادروا لبنان بأكثر من (١٠٠,٠٠٠) لاجئ.

وفي عام ١٩٨٢ ساعدت الاونروا في تسهيل عودة اللاجئين الفلسطينيين على الجانب المصري من الحدود، بعد عودة سيناء للسيادة المصرية وفق اتفاقيات كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل، إذ تم تقسيم مدينة رفح إلى قسمين آنذاك، قسم في الجانب المصري، وأخر في الجانب الفلسطيني، وضم القسم المصري من رفح أعدادا كبيرة من اللاجئين، وقد سمح بعودة عشر عائلات إلى غزة سنويا، وإسكانهم في حي تل السلطان في رفح.

وأجبرت أعداد كبيرة من الفلسطينيين على مغادرة بلدان عربية بسبب أحداث أو تغيرات سياسية، مثلما حدث في الكويت عام ١٩٩٠، إذ غادرها نحو (٤٠٠,٠٠٠) فلسطيني. وفي ليبيا، بعد توقيع اتفاق أوسلو، أعلنت في صيف ١٩٩٥ أن على جميع الفلسطينيين المقيمين بها وعددهم نحو (٣٠,٠٠٠) فلسطيني مغادرة البلد. وفي العراق، بعد الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣، ونتيجة لاضطهاد اللاجئين الفلسطينيين غادره نحو (٢٥,٠٠٠) لاجئ.

تمديد ولاية الاونروا وتأكيد حق العودة:

يقول بيتر هانسن المفوض العام السابق للاونروا: "إن وجود الاونروا بالنسبة إلى كثير من اللاجئين هي علامة لالتزام المجتمع الدولي الثابت بالتوصل إلى حل عادل لمحنتهم". وهذا ما أكدت عليه الاونروا بعد أن فشلت في مشاريع التوطين أو إعادة الدمج للاجئين الفلسطينيين في المحيط الإقليمي.

وبالرغم من إنشاء الاونروا كمنظمة خدماتية مؤقتة، فقد تبين صعوبة سد حاجات اللاجئين بعملية إغاثة قصيرة الأمد، نتيجة لعدم تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤، لذلك تكرر الجمعية العامة دوريا تمديد تفويض الاونروا من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام. مع الإشارة المتكررة إلى النص التالي: "وإذ تلاحظ أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٩٤(دورة ٣) وأنه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين في الحياة الاقتصادية في البلاد الموجودين فيها، وهو البرنامج الذي تأيد في الفقرة (٢) من القرار ٥١٣ (دورة ٧) وإن وضع اللاجئين لا يزال مدعاة للقلق الشديد". هذا النص قد أكدت عليه الجمعية العامة أكثر من (١٤٠) مرة حتى عام ٢٠١٠ ونشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية توقفت عن تأييد القرار عقب توقيع اتفاق أوسلو. ورغم هذا، يشكل التأكيد الدولي على القرار ١٩٤ كأهم مصدر قانوني للحقوق الفلسطينية، لأنه تعبير عن التزام المجتمع الدولي بهذه الحقوق التي طرحها القرار.

كاتب وباحث، مدير عام المركز القومي للدراسات والتوثيق ـ غزة

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.